

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

قرار رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٢

صدر بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

الصادرة بالقرار رقم (٤٥١) بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٠

المنفذة لأحكام قانون الضمان الاجتماعي

الصادر بالقرار رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠

ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٥١) بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٠ :

وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١١ بالتشكيل الوزاري :

وعلى ما عرضته علينا السيدة رئيس الإدارة المركزية للمعاية الاجتماعية :

قررت :

(١) مادة

تضاف التعريفات التالية إلى التعريفات الواردة بالمادة رقم (٢) :

تعريف النكبات والكوارث الفردية :

كل ما يصيب أسرة واحدة فقط أو فرداً أو مجموعة أفراد في أسرة واحدة ، لأسباب عارضة أو طارئة خارجة عن الإرادة مثل : (الحرائق - الفيضانات - السيول - الزلازل - انهيارات الجبلية أو الأرضية - حوادث التصادم - الغرق ...) ، مما يتسبب عنها خسائر في النفس والممتلكات الثابتة والمنقولة ، ولا يدخل من ضمنها ما يتلف من المزروعات الحقلية نتيجة الآفات الزراعية أو التغيرات الجوية ، وكذلك الأراضي المعتادة الغرق سنوياً ، والأوئلة التي تتعرض لها الطيور والحيوانات والمناحل .

تعريف النكبات والكوارث العامة :

كل ما يصيب أكثر من أسرة أو مجموعة أفراد من أسر مختلفة في مكان واحد ، لأسباب عارضة أو طارئة خارجة عن الإرادة مثل : (الحرائق - الفيضانات - السيول - الزلازل - انهيارات الجبلية أو الأرضية - حوادث التصادم - الفرق ...) ، مما يتسبب عنها خسائر في النفس والمتلكات الثابتة والمنقولة ، ولا يدخل من ضمنها ما يتلف من المزروعات الحقلية نتيجة الآفات الزراعية أو التغيرات الجوية ، وكذلك الأراضي المعتادة الفرق سنويًا ، والأوئلة التي تتعرض لها الطيور والحيوانات والمناحل .

مادة (٢)

تلغى عبارة (عاجلة) من نصي المادتين رقمي (٥٢ ، ٥٥) .

مادة (٣)

تلغى عبارة (داخل المؤسسات الإيوائية أو خارجها) من نص المادة رقم (٦٤) .

مادة (٤)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، ويلغى كل ما يخالف أحکامه .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

د/ نجوى حسين خليل